

قانون رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣

بنظام نائب الوزير

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ،

النص الآتى :

مادة (١) :

يجوز وبعد موافقة مجلس النواب تعيين نائب للوزير ، ينوب عنه فى اختصاصاته أو فى بعضها ، كما يجوز عند غياب الوزير أن ينوب عنه فى حضور جلسات مجلس الوزراء بقرار من المجلس .
وتحدد اختصاصات نائب الوزير بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى